13

الثمن للزوجات حالتان

الربع للواحدة فصاعدا

عند عدم الولد وولد الابن و

ان سفل والثمن مع الولد

او ولد الابن وان سفل

واما لبنات الصلب فحالهن

فاحوال ثلث النصف للواحدة

والثلثان للاثنتين فصاعدا

ومع الابن للذكر مثل حظ

الانثيين وهو يعصبهن

ذكرناه لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق

لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو جكدة

ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف

رجعه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن

ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله

للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات

للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون

دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات

الاب وترك شيئا فالثلثان بينهما

اثلاثا

اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب

اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى

وخمساه للصغرى وتصح من خمسة

واربعين

باب الحجب

على نوعين حجب نقصان وهو حجب

عن سهم الى سهم وذلك خمسة نفر

للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب

وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه

فريقان لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن

والاب والزوج والبنت والام والزوجة

وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال

وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل

من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود

ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون

من بعض وثلث بنات ابن ابن

بهذه الصورة

ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

العليا من الفريق الاول لا يوازيها
احد الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثا
السفلى من الفريق الاول
توازيها الوسطى من الفريق الثا
والعليا من الفريق الثالث السفلى
من الفريق الثا توازيها الوسطى

من

من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطى من توازيها
السدس تكملة للثلثين ولا شيء
للسفليات الا ان يكون معهن غلام
فيعصب من كانت بحذائه ومن

ومن كانت فوقه من لم تكن ذات

سهم وتسقط من دونه واما

للاخوات لاب وام فاحوال

خمس النصف للواحدة والثلثان

للاثنتين فصاعدا ومع الاخ

لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

تصرن عصبة به لاستوآيهم

في القرابة الى الميت ولهن الثلث

مع البنات او مع بنات الابن لقوله

عم اجعلوا الاخوات مع البنات

عصبة والاخوات لاب كالاخوات

لاب وام ولهن احوال سبع

النصف للواحدة والثلثان

للاثنتين فصاعدا عند عدم

الاخوات لاب وام ولهن السدس

مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين

ولا يرثن مع الاختين لاب وام

الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن

والسادسة ان تصرن عصبة

مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا

وبنو الاعيان والعلات كلهم

والباقي سهم للذكر
مثل حظ الانثيين
صح

يسقطون بالابن وابن الابن وان

سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد

عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط

بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام

واما للام فلها احوال ثلث

السدس مع الولد او ولد الابن

وان سفل والاثنين من الاخوة

والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا

وثلث الكل عند عدم هؤلاء

المذكورين وثلث ما يبقى بعد

فرض احد الزوجين وذلك في

المسئلتين زوج وابوين او زوجة

وابوين ولو كان الاجد فللام ثلث

جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه

فان

فان عند لها ثلث الباقي

وللجدة السدس لام كانت

او لاب واحدة كانت او اكثر

اذا كن ثابتات متحاذيات

في الدرجة ويسقطن كلهن بالام

والابويات ايضا بالاب وكذلك

بالجد الا ام الاب وان علت

فأنها ترث مع الجد لأنها ليست

من قبله والقربى من اي جهة كانت

تحجب البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة

واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة

كأم ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضا

ام

ام ابا الاب يقسم السدس

بينهما انصافا عند ابي يوسف رح

باعتبار الابدان وعند محمد رح

اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

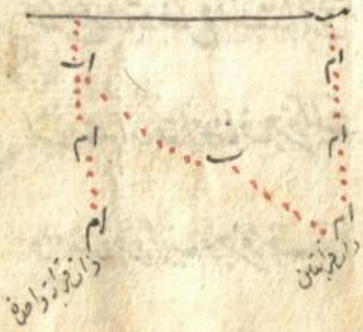

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة

بنفسه وعصبة بغيره وعصبة

مع غيره اما العصبة بنفسه

فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت

انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت

واصله وجزء ابيه وجزء جده

الاقرب

الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب

الدرجة اعني اولاهم بالميراث

جزء الميت اي البنون ثم بنوهم

وان سفلوا ثم اصله اي الاب

ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء

ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا

ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم

وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة

اعني به ان ذا القرابتين اولى

من ذي قرابة واحدة ذكرا كان

او انثى لقوله عم ان اعيان

بني الام يتوارثون دون بني

العلات كالاخ لاب وام او الاخت

لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت

اولى من الاخ لاب وابن الاخ

لاب وام اولى من ابن الاخ لاب

وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في

اعمام ابيه ثم في اعمام جده

واما العصبة بغيره فاربع

من النسوة وهن اللاتي فرضهن

النصف والثلثان يصرن عصبة

باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا

فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير

عصبة باخيها كالام والعمة المال كله للعم

دون العمة واما العصبة مع غيره

فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت

مع البنت كما ذكرنا اخر العصبات

مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي

معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني

الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود

رضي الله عنه يحجب حجب انتقصان كالكافر

والقاتل والرقيق المحجوب يحجب بالاتفاق

كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب

التضعيف في النوع الاول نصف ضعف ربع ربع ضعف ثمن نصف ضعف ضعف ثمن

التنصيف في النوع الاول ثمن نصف ربع ربع نصف نصف ثمن نصف نصف نصف

التضعيف في النوع الثاني ثلثان ضعف ثلث ثلث ضعف سدس ثلثان ضعف ضعف سدس

التنصيف في النوع الثاني سدس نصف ثلث ثلث

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

نصف ثلثان سدس

نصف نصف ثلثان

والمراد بن التضعيف والتنصيف هذا

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني النصف والثلث والسدس

والثلثان والثلث والسدس

وان في الثلثان

على التضعيف والتنصيف واذا جاء في المسائل

من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض

بقية الا النصف فانه من اثنين كالربع

اذا اضعفت الثمن صار ربعا واذا ضعفت الربع صار نصفا وكذلك اذا اضعفت السدس صار ثلثا واذا اضعفت الثلث صار ثلثين

والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وها

من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء

وذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف

ذلك الجزء ولاضعافه كالستة في مخرج السدس

ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط

من الاول بكل الثاني او بعضه فهو من ستة

من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة

اوم وتبتين

واربا من اربعة

وعشرين

واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو

من الاول

من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني

او ببعضه فهو من اربعة وعشرين **باب العول**

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق

عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة

منها لا تعول بها الاثنان والثلثة والاربعة

والثمانية وثلثة منها تعول الستة

الجار والمجرور صفة

تعول الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر

تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة

وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا

واحدا للمسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان

وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن

مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول

الى احد وثلثين **فصل في معرفة**

التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين تماثل العددين كون احدهما

مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين

ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول

ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل

قسمة صحيحة او نقول ان تزيد على الاقل

مثله وامثاله يساوي الاكثر او نقول

العدد نصف حاشيتين اذا اجتمعتا بعد الوجه با

ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثه

وتسعه وتوافق العددين ان لا يعدهما

فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد منهما

جزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين

معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة

وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين

المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل

اقلها الاكثر ولكن جزءها
عدد ثالث كالثمانية
مع العشرة يعدهما

من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة

فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد

فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين

بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة

بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة

يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر

وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب

باب التصحيح

تحتاج في تصحيح المسائل

الى سبعة امور ثلثة بين السهام والرؤس

واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة

فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم

بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثاني ان يكون الكل على طائفة واحدة

ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب

وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها

ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج

مثال العائلة

وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون

بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد

رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات

مثال العول

لاب وام واما الاربعة احدها ان يكون الكسر

على جزئين او اكثر ولكن بين الاعداد رؤسهم

مماثلة

مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل

المسئلة مثل ست بنات فثلث جدات

وثلث اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد ضد الخلة

في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد

في اصل المسئلة كاربع زوجات فثلث جدات

واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد

بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد

في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث والا

فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك

ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات

وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام

والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها

بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث

ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل

المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات

وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف

نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان

لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربت في

اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من احاد الفريق فاقسم

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد
رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق وجه آخر وهو ان تنظر المضروب
على اي فريق ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق

شئت صح

وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو
ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق **فصل في قسمة**
التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على جميع التصحيح ان كان
بينهما مباينة فالخارج من
حاصل القسمة نصيب ذلك
الوارث صح

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
فالخارج نصيب لك الوارث في الوجهين
هذا المعرفة نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل
فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة
موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب

في

في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة
فالخارج نصيب لك الفريق في الوجهين
واما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح **فصل في التخارج** ومن صالح
على شيء من التركة فاخرج سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقي

كزوج وام وعم فصار الزوج على

ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم

باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما

سهمان للام وسهم للعم **باب الرد**

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض

ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر

حقوقهم الا على الزوجين وهو قول

عامة

عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ

اصحابنا رحمة الله عليهم وقال زيد بن ثابت

رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك

والشافعي ثم مسائل الباب اقسام اربعة

احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة من رؤسهم كما اذا تركت بنتين

او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين

والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان

او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند

عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من

سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة

سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس

او من اربعة اذا كان نصف وسدس

او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف

وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون

مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد

عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي

على عدد روس من يرد عليه فيصح كزوج

وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق

رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي مخرج فرض

من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب

كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ

تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع

ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم

ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه فان استقام فيصابه وهذا

في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات

الربع

الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات

لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد

عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج

فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات

وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه

في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه

فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

وان انكر على البعض صح المسئلة بالاصول

المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق

ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان

والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة

رحمه الله عليه وبه يفتي وقال زيد بن ثابت

يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي

وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان

والعلات

والعلات افضل الامرين من المقاسمة

ومن ثلث جميع المال وتعتبر المقاسمة

ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع

بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها

اضعافا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات

يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي

لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان

اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل

بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات

والا فلا شيء لهم كجدة واخت لاب وام

واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال

وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة

اخت لاب لم يبق لها شيء واذا اختلط

ذو سهم فللجدة منا افضل الامور الثلاثة

بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة كزوج وجد

واخ واما ثلث ما يبقى كجدة وجد واخت

واخوين واما السدس للجميع كجدة وجد وبنت

واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس

للباقي ثلث صح فاضرب مخرج الثلث في

اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا

وبنتا وامّا واختا لاب وامّ فالسدس

خبر للجدّ وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء

للاخت واعلم انّ زيد بن ثابت

رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وامّ او لاب

صاحبة فرض مع الجدّ الا في المسئلة الاكدرية

وهي زوج وامّ وجدّ واخت لاب وامّ

او لاب للزوج النصف وللامّ الثلث

وللجدّ

وللجدّ السدس وللاخت النصف ثمّ يقسم الجدّ

نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل

حظّ الانثيين لانّ المقاسمة خير للجدّ اصلها

من ستّة وتعول الى تسعة وتصحّ من سبعة

وعشرين سمّيت اكدرية لانّها واقعة امرأة

من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ

او اختان فلا عول ولا اكدرية باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة

عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين

وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج

واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت

الاول وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة

الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح

الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام

ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب

فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة

فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني

في التصحيح الاول فالبلغ مخرج المسئلتين فسهام

ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني

في التصحيح الثاني او في وفق سهام ورثة الميت

الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان بات

ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى

والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة

والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب توريث**

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة

رضي الله

رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام

وبه قال اصحابنا رضي الله عنهم وقال زيد بن ثابت

رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال

في بيت مال وبه قال الشافعي رحمة الله عليه وذوي الارحام

اصناف اربعة **الصنف الاول** ينتمي الى الميت

وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن **والصنف**

الثاني ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات

والصنف الثالث ينتمي الى جد الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات

وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي الى جدي الميت او جدته وهم العمات

والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل

من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اقرب

الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول

وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع

وان

وان بعدوا وروى ابو يوسف رحمة الله عليه

والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن

محمد عن ابي حنيفة رحمه الله اقرب الاصناف

الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيب العصبات وهو المأخوذ للفتوى وفي

قولهما النصف الثالث وفرعه اولى من اصله

فصل في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم

ابي الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن

وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت

بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت

درجاتهم ولم يكن فيه ولد وارث او كان كلهم

ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد

رحم يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم

ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

او اختلفت

او اختلفت ومحمد رحم يعتبر ابدان الفروع

ان اتفقت صفة الاصول موافقا لها ويعتبر الاصول

ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث

الاصول مخالفا لها كما اذا ترك ابن بنت

وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ

الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك

لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت

ابن بنت وابن بنت بنت عند عما المال بين

الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثا للذكر

وثلثه للانثي وعند محمد المال بين الاصول

اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثا لبنت

ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات

بطون مختلفة يقسم المال علي اول بطن اختلف

في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث

طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم

علي اعلي الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

ما اصاب للاناث يجمع ويقسم علي اعلا الخلاف

الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الي ان

ينتهي بهذه الصورة

[illegible]

اصل المسئلة من خمسة والتصحيح من ستين

—	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	س	س	س	س	س	س
٣	س	س	س	س	س	س
٤	س	س	س	س	س	س
٥	س	س	س	س	س	س
٦	س	س	س	س	س	س
٧	س	س	س	س	س	س
٨	س	س	س	س	س	س
١٢	س	س	س	س	س	س
	٦	٥	٤	٣	١	٢

اصل المسئلة من ثمانين والتصحيح من ستين

اصل المسئلة من ثمانين والتصحيح من ستين

وكذلك متى يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة

والعدد من الفرع كما اذا ترك ابني بنت بنت

بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت

بهذه الصورة

تصحيح

٢٨		
س	س	س
٣	٦ ابن	٦ ابن
س	س	س
٦ ابن	٤ بنت	٤ بنت
س	س	س
٦	٤	٤

اصلها عند محمد

$\frac{٧}{٢٨}$

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار

ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف

اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع

في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت البنت

ابن

نصيب جدها وثلاثة اسباعه وهو نصيب

البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن

الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت

نصيب

نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت

البنت نصيب امها وتصح من ثمانية وعشرين

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة

رحمه في جميع ذوي الارحام **فصل**

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في

التوريث غير ان ابا يوسف رحمه يعتبر الجهات

في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول

كما اذا ترك بنتي بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت

وابن بنت بنت وهذه صورتها

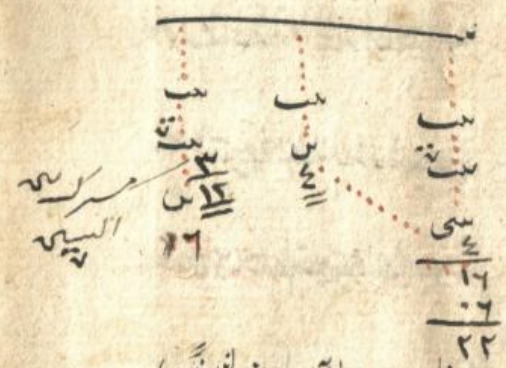
اصلها عند محمد
٧
٢٨
بنت
بنت
بنت

وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري

ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي السنجي

وان استووا منازلهم ولم يفضلهم من يدلي بوارث

او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون

بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم

وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال

على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول

وان

وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو

نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم

كما لو اتحدت قرابتهم **فصل في الصنف الثالث**

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت

وان استووا في القرب فولد العصبة اولى

بنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لابويه

من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن

بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما

لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت

ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

عند ابي يوسف رحم باعتبار الابدان وعند محمد

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول

وان

وان استووا في القرابة وليس فيهم ولد

عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعض

اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض

فابي يوسف يعتبر الاقوى ومحمد رحم يقسم المال

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم

بين فروعهم كما في الصنف الاول اذا ترك

ثلث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين

وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

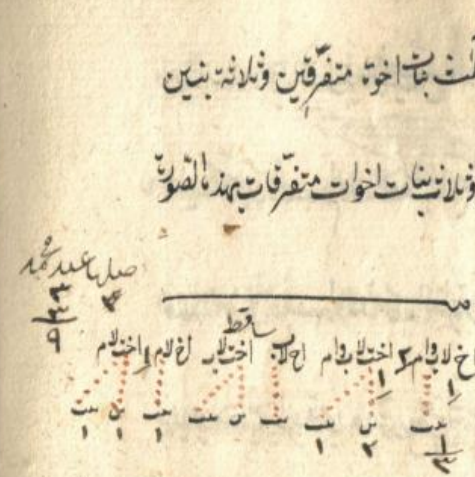

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف

للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان

وعند

وعند محمد رحمه يقسم ثلث المال بين فروع

بني الاخياف على التسوية اثلاثا لاستواء

اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني

الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع

في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيبها

والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وتقص من تسعة ولو ترك ثمت بنات بني اخوة

متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب

وام بالانفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا

قوة القرابة **فصل في الصنف الرابع** الحكم فيهم

انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله

لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى

منهم

منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام

اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى

ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا

واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ

الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة

كلاهما لاب وام او لاب او لام وخالة لام او خال لاب

وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب

واما حيز قرابتهم فمختلف فلو اجتمع الخال والعم لاب وام

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو

نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم

كما لو اتحد حيز قرابتهم **فصل في الاولاد**

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني

اوليهم اقربهم الى الميت من اي جهة كان بالميراث

وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم

متحدا من كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع

فان استووا في القرب وفي القرابة وحيز قرابتهم كان

متحدا فولد العصبة اولى لبنت العم وابن العمة

كلاهما لاب وام اولاد العم كلهم لبنت العم

وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب

العم كلهم لمن كان قوة القرابة في ظاهر

الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها

ولد ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة

لا مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه

وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره

وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله

لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا

في القرب ولكن اختلف جهة قرابتهم لاعتبار

لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية

قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين

وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة

لاب وام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب

ويعتبر فيهم قوة ثم ولد العصبة والثلث

لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة

ثم عند ابي يوسف رحمة الله عليه ما اصاب كل

فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات

في الفروع وعند محمد رحمة الله تعالى يقسم اعمال

القرابة

على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول كما في الصنف الاول

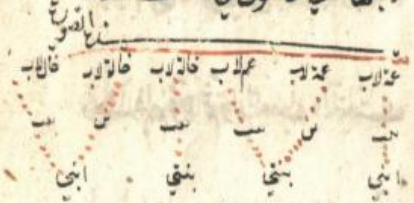

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عومة ابويه وخوالتهما

ثم الى اولادهم ثم الى جهة عومة ابوي ابويه

وخوالتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى الخنثى المشكل اقل نصيبين اعني

اسوأ

الحالين

اسوأ الحالتين عند ابي حنيفة واصحابه رحمة الله

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه

الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى

نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول

ابن عباس رضي الله للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

واختلف في تخريج قول الشعبي رح قال ابو يوسف رح

للابن سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى

وللبنت نصف سهم صح

يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان

ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين

او نصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع

فصار ثلثة ارباع سهم مجموع الانصباء

سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول

وتصح من تسعة وقال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى

خمسي المال في هذه الصورة المسئلة

ان كان

ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ

نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار

الحالتين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب

احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى

وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة

فضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة

فضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما

اسهم

وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة **فصل**

في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة

وعند ابن سعد ثلث سنين وعند الشافعي

اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها

ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة

نصيب اربعة بنين او نصيب اربعة بنات

ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء

وعند

اخرى

وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين ورواية

ابن سعد وفي رواية نصيب ابنين او بنتين

ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين

عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف

عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى

ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت

وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل

ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ترث وترث
عنه وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل
لا ترث وان كان من غيره وجاءت
بالولد ستة اشهر او اقل ترث وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا ترث
فان خرج اقل الولد ثم مات وان خرج اكثره
ثم مات ترث فان خرج مستقيما فالمعتبر

صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته
الاصل في التصحيح سائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير بن على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين
فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في
جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته

في مسئلة انوثته او في وفقها او نصيب

من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة

ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين

من اضرب ايتهما اقل يعطى لذلك الوارث

والفضل الذي جنهما موقوف من نصيب

ذلك الوارث فاذا اظهر الحمل فان كان مستحقا

لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض

فياخذ

فياخذ ذلك فالباقي مقسوم بين الورثة

فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا

من نصيبه كما اذا تركت بنتا وابوين وامرأة

حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين

على تقدير ان الحمل ذكر والمسئلة من سبعة

وعشرين على انه انثى فاذا ضرب

وفق احدهما في جزء الآخر صار مائتين

وستة عشر وعلى تقدير ذكورة للمرأة سبعة

وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة

وثلثون وعلى تقدير انوثة للمرأة اربعة

وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان

وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون

ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ويعطى

للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف

في

في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة

واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم

واربعة انساع سهم من اربعة وعشرين

مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما

فهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة

عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر

فجميع الموقوف للبنات وان ولدن ابنا

واحدًا او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان

موقوفًا من نصيبهم وما بقي يقسم بين الاولاد

وان ولت ولدًا ميتًا فيعطي للمرأة والابوين

ما كان موقوفًا من نصيبهم وللبنت

الي تمام النصف وهو خمسة وتسعون

سهمًا والباقي للاب وتسعة لانه

عصبة **فصل في المفقود** المفقود حي في حالة

حتى

حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى

يصح موته او يمضي عليه مدة واختلف الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق

احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن

بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة

وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود

وقال محمد مائة وعشرين وقال ابو يوسف

تمضي سا

مائة وخمسين وقال بعضهم سبعون سنة

وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى

اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق

غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه

كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثة

الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا

لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف

من ماله

من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح

المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته

وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد**

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب

وحكم القاضي بلحاقه فاكتسب في حال الاسلام

فهو حال ردته يوضع في بيت المال عند

ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا

لورثة المسلمين وعند الشافعي الكسب

جميعا يوضع في بيت المال وما اكتسبه

بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع

وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين

بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله واما المرتد

فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد

مثله وكذلك المرتدة لا ترث من احد لا

اذا

اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الاسير حكم الاسير حكم ساير المسلمين

في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه

فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته

ولا موته فحكمه حكم المفقود فصل في الغرقى

والهدمى اذا مات جماعة ولا يدري

ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فاول

حكم بانهما غرقا معا

سدس	نصف	٢	اج اكبر غرقا	اصلها ٦
اما	وبنتا	وموالي		وترك الابن
١٥	٤٥	٣٠		

سدس	نصف	٢	اصلها	اج اصغر غرقا
٥١	وسا	وموالي		وترك شيئا
١٥	٤٥	٣٠		

كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث

بعض هولاء الاموات من

بعض وهذا هو المختار وقال

علي وابن مسعود يرث

سدس	نصف	٢	اصلها
ام		اج	
١٥	٤٥	٣٠	

لما سبق في ترك الموتى

بعضهم لا يتوارث

كل واحد منهم

من مال

صاحبه

ثم حكم بموت الاصغر

بهذه الصورة

سدس	نصف	٢	اصلها
ام	وبنت	واج	موالي
١٥	٤٥	٣٠	١٠

اصلها ١